

Distr.: General
26 July 2021
Arabic
Original: Russian

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والسبعون
البند 103 من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل

رسالتان متطابقتان مؤرختان 9 تموز/يوليه 2021 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يود الاتحاد الروسي أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى أن الادعاءات التي أثارها السيد فرناندو أرياس، المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في 3 حزيران/يونيه 2021 أثناء اجتماع مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار 2118 (2013) كانت مُبهمّة، ومن ثم فإنها تتطلب ردا رسميا.

إن السيد أرياس، الذي اتخذ لنفسه في بيانه موضع "النصير" المدافع عن سلامة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، أكدّ سواء عن قصد أو غير قصد، الحقيقة المعروفة فعلاً على نطاق واسع بأن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي يتولى قيادتها قد سمحت بارتكاب انتهاكات صارخة للاتفاقية أثناء العمل المضطلع به بشأن "ملف الأسلحة الكيميائية" السوري، تعزيزاً للمصالح الجغرافية السياسية لمجموعة محدودة من الدول تشكل كتلة تجمعها طموحاتها المشتركة. وفي هذا الصدد، أودّ أن أذكّر المدير العام، الذي ما فتى يؤكد استقلاله وحياده في الاضطلاع بمهامه كمسؤول دولي رفيع المستوى، بحقائق معينة يبدو أنه تعمّد تجاهلها.

وبدايةً، يجدر التذكير بطبيعة ولايتي البعثتين الخاصتين العاملتين في سوريا تحت قيادته العامة - وهما البعثة المنشأة للتحقق من الإعلان الأولي الذي أدلت به دمشق بموجب الاتفاقية (فريق تقييم الإعلانات) والبعثة المنشأة للتحقيق في الاستخدام الممكن للأسلحة الكيميائية (بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية). وقد انبثقت الولايتان كلتاهما عن اتفاق ثنائي بين الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ودمشق، التي أبدت إرادة سياسية تمثلت في تحمل التزامات إضافية تتجاوز تلك المنصوص عليها في الاتفاقية. وإن التأكيدات التي أدلى بها



السيد أرياس والتي تقيد أن قرار مجلس الأمن 2118 (2013) والقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دورته الاستثنائية الثالثة والثلاثين المرفق به يمنح المدير العام نوعاً من "التفويض المطلق" لاتخاذ الإجراءات في سوريا - والخطير في الأمر أنها إجراءات تتعارض مع القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية، وأقل ما يمكن أن يقال عنها أنها لا تمت للواقع بصلة.

وقد أباح السيد أرياس أيضاً لنفسه بعض الحريات فيما يتعلق بالصلاحيات "الخاصة" المفترضة للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بسوريا بموجب الفقرة 8 من المادة الرابعة من الاتفاقية التي أُلح إليها. وصحيح أنه في ضوء الحالة العسكرية والسياسية البالغة التعقيد والتهديدات الإرهابية المتعددة الأوجه السائدة في سوريا، والتي يجري تأجيلها من الخارج، اتفق المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على إجراءات خاصة لتدمير قدرات الحرب الكيميائية السورية تحت رصد دولي، بما في ذلك القدرات الموجودة خارج إقليم تلك الدولة الحائزة. وقد أوفت دمشق بجميع التزاماتها الاستثنائية في هذا الصدد، بدعم من الشراكة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وبمساعدة فعالة من عدد من الدول، وهي روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الصين الشعبية والنرويج والدانمرك وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ونتيجة لذلك، تم بنجاح تنفيذ أكثر المهام صعوبة على الإطلاق، على نحو ما أبلغه الأمين العام إلى مجلس الأمن في حزيران/يونيه 2014. وقد تم أيضاً تأكيد القضاء الكامل على قدرات الحرب الكيميائية لسوريا في عام 2016 في وثيقتي المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (EC-81/DG.5) ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية (C-22/4). وهذا يعني أن أي ادعاء يوحي بأن أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية تمنح الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية "صلاحيات خاصة" للتحقق من الإعلان الأولي الذي أدلت به دمشق بموجب الاتفاقية عند انضمامها إليها هو ادعاء لا أساس له على الإطلاق وهو لاغ وباطل من الناحية القانونية. فالاتفاقية لا تُجيز للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إخضاع سوريا لإجراءات تحقق مُعرضة تحركها الدوافع السياسية وتتعارض مع الأحكام الأساسية للاتفاقية.

وقد جُدرُ توصية المدير العام وأقرب مساعديه في فريق قيادة الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية باستعراض الأحكام الأساسية للاتفاقية وعدم التلاعب بها بناء على طلب العواصم التي رشحتهم لهذه الهيئة الدولية - وهي عواصم ارتكبت بالفعل، في مناسبتين اثنتين بالفعل، أعمالاً عدوانية ضد سوريا تحت ذرائع زائفة في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة.

وبموجب الفقرة 66 من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، تنطبق قواعد التحقق العامة على جميع عمليات التفتيش التي تجرى عملاً بالاتفاقية. والاستثناء الوحيد المسموح به هو الحالات التي تختلف فيها هذه القواعد عن الأحكام المنصوص عليها لأنواع محددة من عمليات التفتيش في الأجزاء الثالث إلى الحادي عشر من ذلك المرفق. وبالتالي، يتعذر فهم مجمل الأسباب الكامنة وراء عدم استرشاد فريق تقييم الإعلانات وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية بالأحكام المذكورة أعلاه، واسترشادهما بدلاً من ذلك بما وصفه السيد أرياس ببعض المنهجيات الموحدة الراسخة لدى لجان التحقيق. وقد بات واضحاً منذ وقت طويل لجميع الخبراء من ذوي التفكير الراجح في هذا الميدان، والذين لا يكتفون أي مشاعر عدائية تجاه دول أطراف بعينها في الاتفاقية، أن "أفضل الممارسات" التي تتبعها بعثة تقصي الحقائق في جمع الأدلة تتعارض تعارضاً مباشراً مع أحكام الاتفاقية.

فعلى سبيل المثال، بدلا من أخذ العينات مباشرة من مواقع الحوادث، يتلقى أفراد البعثة هذه العينات من أفراد مجهولي الهوية في بلدان ثالثة. وقد أتاحت المعارضة السورية المسلحة لبعثة تقصي الحقائق، بناء على طلبها، أدلة مادية في شكل شظايا ذخيرة طائرات تقليدية تم إشباعها بمواد سامة، وذلك بعد عدة أشهر من قيام البعثة بالإبلاغ عن القصف الكيميائي المزعوم ارتكابه من قبل القوات الجوية السورية. وتستغرق المختبرات التي عينتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحليل العينات مدة تصل إلى ستة أشهر، بدلا من مدة الـ 15 يوما المقررة. وتأخذ التحقيقات بعين الاعتبار نتائج تحليل جميع العينات، وليس فقط العينات التي يسفر تحليلها في المختبرين المعيّنين من قبل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن نتائج متطابقة. ولا تصدر التقارير النهائية بعد 30 يوما من عودة فريق خبراء بعثة تقصي الحقائق إلى لاهاي، وإنما بعد مرور عام أو أكثر. وثمة انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الدولة الخاضعة للتفتيش، التي لا تتلقى نصيبها الواجب من العينات، بل وتُستبعد فعليا أيضا من الرصد المنصوص عليه بموجب الاتفاقية للعمل الذي تقوم به أفرقة التفتيش المكلفة بالتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية داخل أراضيها. وفي ظل هذه الخلفية السلبية للغاية، استمعنا إلى المدير العام وهو يدلي بادعاءات غير مهنية من ناحية، وموجعة للتوترات السياسية من ناحية أخرى، لأن ذلك على ما يبدو هو الشيء الوحيد الذي تودّ أن تسمعه نفس تلك المجموعة من الحلفاء الأوروبيين الأطلسيين والدول المتعاملة معها.

والمفاجئ في الأمر ليس فقط حقيقة أن انتهاكات الاتفاقية تحدث في كل مرحلة من مراحل عمل بعثات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سوريا وأصبحت الآن تُرتكب بصورة منهجية، وإنما طابع الجدية الذي ينقل به المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية كل ما يجري للجمهور، وذلك إما من منطلق اعتقاده بأنه معصوم من الخطأ أو بسبب ما يتعرض له من تضليل مستمر من قبل أقرب مساعديه، الذين يدعمون بكل همّة القيم الأوروبية الأطلسية بالاقتران مع دعمهم بعض "القواعد" المفترضة المنافية للميثاق.

وما يثير الدهشة بنفس القدر موقف السيد أرياس الذي لا يخفي ازدرائه تجاه اثنين من المسؤولين السابقين في الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، اللذين لم يتمكنوا، كما يليق بموظفي الخدمة المدنية الدوليين النزاهيين والمحايدين، من التغاضي عن الخداع المكشوف وقرّر إلقاء الضوء على التلاعب الصارخ باستنتاجات تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن الحادث الكيميائي الذي وقع في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018، والذي تبين في الواقع أنه استفزاز آخر من المنظمة غير الحكومية الإنسانية الزائفة الممولة من الحلفاء الأوروبيين الأطلسيين والمعروفة باسم "الخوذ البيضاء"، والتي أنشأتها في الأصل وكالات استخباراتية بريطانية لهذا الغرض بالذات.

وفي ضوء الادعاءات التي قدمها المدير العام بشأن المسؤولين السابقين في الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المذكورين أعلاه، يتبين أنه لا يملك معلومات موثوقة حتى بشأن من كان يعمل في بعثة تقصي الحقائق أو بشأن وجود خبراء تابعين للبعثة يعملون تحت قيادته الفعلية في دمشق في 14 نيسان/أبريل 2018، وهو اليوم الذي أطلقت فيه المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا هجوما بالصواريخ على ضواحيها في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا.

ومن المؤكد أنه يجدر تشجيع رئيس مكتب المدير العام، السيد سيباستيان براها، على لفت انتباه السيد أرياس إلى المذكرتين الشفويتين NV/ODG/214589/18 المؤرخة 10 نيسان/أبريل 2018، و NV/ADM/GSP/SSS/215189/18 المؤرخة 28 أيار/مايو 2018، وهو ما سيُلقي مزيداً من الضوء على هذه القضية المُحرّجة. وفي حال حُذفت هاتان المذكرتان، إلى جانب مواد أخرى تُعرض سمعة قيادة الأمانة الفنية للخطر، من نظام وثائق منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وقواعد بياناتها ومحفوظاتها، نتيجة التلاعب بوثائق بعثة تقصي الحقائق المتعلقة بالتحقيق في الحادث الكيميائي في دوما، فإن بوسع الجانب السوري تقديم نسخ منها بكل سهولة.

وربما ليس من قبيل المصادفة أن يظل المدير العام يكرر مثل التريمية، في كل مكان وفي أي مكان، بما في ذلك في مجلس الأمن، ادعاءاته بأنه ليس لديه، على ما يبدو، أي أسباب أو سلطة لإعادة النظر في الحادث الذي وقع في دوما دون صدور قرارات خاصة من الهيئات الإدارية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لهذا الغرض. والافتراض الكامن وراء ذلك، بطبيعة الحال، هو أن الحلفاء الأوروبيين الأطلسيين لن يسمحوا بحدوث ذلك لأن الحقيقة في هذه المسألة لم تُعد مقبولة لهم على الإطلاق بعد الهجمات التي نفذتها ثلاثة أطراف في إطار منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في عام 2018. وينطبق الشيء نفسه على الهجوم الصاروخي الذي نُفذ في عام 2017 على قاعدة الشعيرات الجوية في سوريا، والذي يُفترض أنه نُفذ رداً على حادث كيميائي مزعوم في خان شيخون، تبيّن أيضاً أنه في الواقع استقراراً دبرته بشكل صارخ منظمة الخوذ البيض باستخدام غاز السارين.

وقد رفض السيد أرياس أيضاً الإصغاء إلى النداءات والمقترحات المتكررة الموجهة إليه من خبراء دوليين ومنظمات غير حكومية من ذوي المكانة الرفيعة للتوصل إلى حل حازم لهذه القضية - وهو أمر لم يسبق له مثيل بالنسبة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي كانت تحظى فيما مضى بتقدير كبير - وذلك بإشراك المسؤولين الاثنتين السابقين في الأمانة الفنية المذكورين أعلاه والتماس مساعدة المجلس الاستشاري العلمي الذي يعمل تحت إشراف المدير العام أو غيره من الخبراء المستقلين الجديرين بالثقة. فقيام المجلس الاستشاري العلمي بتقديم تفسيرات مناسبة للدول الأطراف في الاتفاقية بخصوص تلك المجالات وغيرها من الجوانب ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، من الأمور المنصوص عليها في الفقرة 21 (ح) من المادة الثامنة من الاتفاقية. ويمكن للراغبين في الاطلاع على الآراء والمقترحات ذات الصلة التي أبدتها خبراء مستقلون، كان بعضهم من كبار المسؤولين في الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الرجوع إلى المصادر الرئيسية المنشورة على شبكة الإنترنت، ولا سيما النداءات الموجهة إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام للأمم المتحدة وغيرها من المواد ذات الصلة، مثل تلك التي أعدها الصحفي المستقل آرون ماتى.

ولعل تأكيدات المدير العام التي تعيد بأن دعوة مجلس الأمن في قراره 2118 (2013) إلى محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية تصفي، على ما يبدو، بطابع الشرعية على عمل ما يسمى بفريق التحقيق وتحديد الهوية، الذي أنشأته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في انتهاك للمادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، هي تأكيدات تستوجب اهتماماً خاصاً. وجدير بالإشارة أن القرار الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المعقودة في حزيران/يونيه 2019، يكتفي بدعوة المدير العام للأمانة الفنية إلى تقديم مقترحات بشأن مشاركة الخبراء الخارجيين من ذوي المؤهلات والخبرة المهنية المناسبة، بناء على طلب من دولة طرف في الاتفاقية، في تحقيقات منظمة حظر الأسلحة

الكيميائية، وبوجه عام، تعزيز قدرات الأمانة وأدواتها للنهوض بتنفيذ نظام التحقق بموجب الاتفاقية. لكن ما حدث في الواقع هو أن السيد أرياس وفريقه من المساعدين الأوروبيين الأطلسيين سارعوا إلى تلبية تلك المآرب السياسية وأنشأوا فعلا فريق التحقيق وتحديد الهوية، وقاموا بصياغة "اختصاصاته"، بل وعينوا في عضويته أفرادا تعتبرهم هياكل الكتلة في بروكسل "جديرين بالثقة". وهكذا، وُضع المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمام الأمر الواقع، حتى أنه لم ينظر في أي توصيات أولية في هذا الصدد، وذلك في انتهاك للفقرة 35 من المادة الثامنة. وبطبيعة الحال، لم يستطع الحلفاء الأوروبيون الأطلسيون احتواء مشاعر الغبطة والحماس التي غمرتهم إزاء هذا القدر من الهمة التي أبدتها قيادة الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تنفيذ خططهم لتحويل المنظمة مهام "الإسناد".

وتوخيا للوضوح، تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يفوض قط سلطاته الحصرية في إسناد المسؤولية بموجب الميثاق إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ناهيك عن أمانتها الفنية.

وأرجو ممتنا إصدار هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 103 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ف. نيينزيا